



الاتحاد العام العربي للتأمين
الامانة العامة
القاهرة - جمهورية مصر العربية

الشروط العمومية العربية الموحدة لوثيقة تأمين الحياة الفردية

(١) تاريخ بدء مفعول التأمين

لاتعتبر وثيقة التأمين (قائمه وساريه المفعول) الا بعد تسليمها للمتعاقد - وان يكون المؤمن عليه على قيد الحياة فى تاريخ تسليم الوثيقة (وبشرط ان يتم التوقيع على الوثيقة من كل من المتعاقد والمؤمن عليه *) وان يكون القسط الاول قد سدد للشركة وبشرط ان تكون الظروف التى تؤثر على قبول التأمين والمبينة فى طلب التأمين وفي جميع المستندات الصادر على اساسها وثيقة التأمين لم يطرأ عليها اي تغير فى الفترة التى تكون قد مضت حتى تسليم وثيقة التأمين .

(٢) عدم جواز الطعن في صحة التعاقد

تعتبر اقرارات المتعاقد والمؤمن عليه فى طلب التأمين وفي التقرير الطبى وفي جميع المستندات الاخرى المقدمة للشركة اساسا لهذه الوثيقة وجزءا لا يتجزء منها وتنتازل الشركة عن حقها فى الطعن فى صحة التعاقد اذا استمرت الوثيقة سارية المفعول فى حياة المؤمن عليه لمدة سنتين من تاريخ اصدارها الا اذا كانت الاقرارات المقدمة منطوية على كذب او غش بقصد تضليل الشركة ، وفي هذه الحالة يلغى التأمين ويرد للمؤمن له (الاقساط المسددة للشركة بدون فوائد وذلك بعد خصم قسطين سنويين او قيمة تصفية الوثيقة ايهما اقل) .

(٣) الخطأ في سن المؤمن عليه

تحتفظ الشركة بحق المطالبة باثبات سن المؤمن عليه قبل دفع اي مبلغ بموجب هذه الوثيقة . و اذا ثبت وجود خطأ في سن المؤمن عليه فلا يترتب على هذا الخطأ بطلان التأمين الا اذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه عند التعاقد تجاوز الحد الاقصى للسن الذى تنص عليه تعريفة التأمين التي صدرت على أساسها الوثيقة وفي هذه الحالة لا تلزم الشركة الا برد الاقساط المسددة بدون فوائد وبعد خصم

* لكل سوق تطبيق/تعديل ما يراه مناسباً وبما ينسجم مع نظمها/لوائحه بالنسبة لهذه الجزئية



وإذا ثبت أن القسط المتفق عليه أكبر مما يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته فان الشركة ترد الزيادة التي حصلت عليها دون فوائد وتحفظ الأقساط التالية إلى الحد الذي يتاسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه .

وإذا ثبت أن القسط المتفق عليه أقل مما يجب دفعه على أساس السن الحقيقة للمؤمن على حياته فان الشركة تقوم بتخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقية .

(٤) حقوق المتعاقد في تعديل وثيقة التأمين

ما لم يرد غير ذلك في شروط خاصة فالمتعاقد وحده هو صاحب الحق في هذه الوثيقة أثناء سريانها وقبل وقوع الحدث الذي من أجله أبرم هذا التأمين، ويجوز له بعد موافقة الشركة تعديل شروط هذه الوثيقة، على أن أي تعديل في أي شرط من شروط الوثيقة أو أي تنازل لا يمكن التمسك به الا إذا تم بملحق خاص تصدره الشركة مقابل الرسم الذي تقرره في هذا الشأن .

(٥) المستندات التي تلتزم بها الشركة

لا تلتزم الشركة إلا بالمستندات الموقع عليها من مركزها الرئيسي أو فروعها أو مكاتبها المخولة الحق في اصدار او اجراء اي تعديل فيها او قبول اقرارات باسمها او بالنيابة عنها .

(٦) الاخطار المستثناه (١)

تلزم الشركة بدفع مبلغ التأمين وغيره من المستحقات المنصوص عليها في هذه الوثيقة في جميع حالات الوفاة عدا الحالات الناشئة عن :-

- أ - الانتحار اذا حدث خلال السنين الاولى من تاريخ سريان الوثيقة الا اذا ثبت المستفيد ان سبب انتحار المؤمن عليه مرضى افقده ارادته .
- ب - مسابقات السرعة بواسطة مركبات ذات الات محركة سواء كانت ارضية او مائية او جوية .
- ج - الاعدام .
- د - الممارزة .

(١) ترك لكل سوق حرية تغطية أي منها برسم اضافي أو بدون



- هـ - التقلات او الاسفار الجوية او المائية الا اذا قام بها المؤمن عليه باعتباره راكبا عاديا بخط ملحي جوى او مائى يقوم بخدمة عامة منتظمة .
- و - اخطار الحرب والاعمال العسكرية اذا كان المؤمن عليه مجندا او تابعا لاحدى هيئات القوات العسكرية المسلحة سواء كانت بسبب حرب خارجية او داخلية وسواء كانت حربا معلنة او غير معلنة او نشأت نتيجة مباشرة او غير مباشرة للتدابير العسكرية بما في ذلك المناورات والتدريب والاعمال الحربية او الاثار الناشئة عنها .
- ز - اخطار اعمال الفتنة او الاضطرابات او الشغب او الثورات .

وفي حالة الوفاة الناجمة عن احد هذه الاخطار المستثناء تدفع الشركة قيمة الاحتياطي الحسابي للوثيقة الى اصحاب الشأن / الحق .

- ح - القتل العمد : من قبل المتعاقد او المستفيد بمشاركة او بتحريض من اي منهما، وفي هذه الحالة يسقط حق المستفيد الذي يكون قد تسبب عمدا في القتل ويؤدي مبلغ التأمين الى باقي المستفيدين ان وجدوا ، وفي حالة عدم وجود مستفيدين يؤدى المبلغ الى الورثة الشرعيين .

(٧) المبالغ المستحقة بموجب وثيقة التأمين

جميع المبالغ المستحقة بموجب هذه الوثيقة يتم صرفها من المركز الرئيسي او الفروع او المكاتب المخوله من الشركة بمجرد تقديم كامل المستندات اللازمة للصرف وعلى الاكثر في خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام هذه المستندات وتشمل هذه المستندات على الاخص حسب الاحوال مايلي :

- أ - في حالة الاستحقاق :
 - وثيقة التأمين وملحقها ومستند ميلاد المؤمن عليه (ما لم تكن السن قد اثبتت) وايصال اخر قسط مسد .

ب - في حالة الوفاة خلال مدة الوثيقة :

على المستفيدين اخطار الشركة كتابة بوفاة المؤمن عليه في اقرب فرصة ممكنه وعليهم ان يقدموا للشركة وعلى نفقتهم كافة المستندات اللازمة لصرف المبالغ المستحقة بموجب هذه الوثيقة ومنها :



- وثيقة التأمين وملحقها .
- مستند ميلاد المؤمن عليه .
- ايصال اخر قسط مسد .
- شهادة وفاة المؤمن عليه .
- شهادة طبيه تحرر بمعرفة الطبيب المعالج او اي مستند اخر يوضح بها نوع المرض او الحادث الذى تسببت عنه الوفاة .

على ان بيان المستندات المتقدمة ليس معناه ان الشركة تتقيى بها فيحق لها المطالبة بجميع المستندات التي ترى أنها لازمة لاستيفاء اجراءات الصرف .

سداد القساط (٨)

القساط واجبة السداد *** * ومقدما في مركز الشركة الرئيسي او في مكاتبها او فروعها في المواعيد المحددة بالوثيقة مقابل ايصال رسمي .

تمنح الشركة لسداد القساط فيما عدا القسط الاول مهلة قدرها ثلاثة ثلثون يوما وفى حالة عدم سداد القسط فى المهلة الممنوحة عنها ، ترسل الشركة الى المتعاقدين خطابا مسجلا يتصل مصاريفه تدعوه فيه لسداد القسط المذكور فى بحر عشرين يوما من تاريخ ارسال الخطاب . ومن المتفق عليه صراحة : -

- ان هذا الاخطار يحل محل كل مطالبة رسمية او انذار او اخطار من اي نوع كان وينتتج اثارها كاملة .
- كما يكفى ايصال مصلحة البريد لاثبات ارسال الخطاب وتاريخ ارساله وما جاء به ، والعنوان الذي ترسل اليه الشركة الخطاب المسجل هو العنوان الثابت بالوثيقة مالم تكن الشركة قد اخطرت رسميًا بالعنوان الجديد للمتعاقدين .

الغاء التأمين (٩)

اذا لم يقم المتعاقد بسداد القسط المستحق في المهلة المحددة في الخطاب وفقا لاحكام المادة السابقة ، وكانت اقساط **** * سنوات الاولى لم تسدد بالكامل ، تعتبر وثيقة التأمين لاغية بغير حاجة الى تنبيه او انذار او اتخاذ اي اجراء اداري او قضائي وتبقى القساط المدفوعة حقا مكتسبا للشركة .

* تحدد المدة وفقا لطريقة السداد المتفق عليها

** تحديد هذه المدة متزوك لكل شركة طبقا لطبيعة وثيقة التأمين



(١٠) التخفيض

اذا توقف المتعاقد عن تسديد اقساط وثيقة التأمين وبعد ان يكون قد قام بسداد اقساط السنوات * الالى على الاقل ، يتم تحويل وثيقة التأمين تلقائيا في نهاية مدة الانذار المنوه عنها سابقا الى تأمين مخفض من نفس النوع معفى من دفع ايota اقساط وبغير حاجة الى تتبیه او انذار او اي اجراء اداري او قضائي او قبول من المتعاقد .

ويحتسب مبلغ التأمين المخفض وفقا للجدول المرفق بالوثيقة ويضاف اليه قيمة ايota ارباح على الوثيقة ان وجدت ويستحق المبلغ المخفض والارباح المعلاه على الوثيقة المذكورة وفقا لشروط استحقاق مبلغ التأمين الاصلی .

وفي حالة كون مبلغ التأمين المخفض اقل من * فان الشركة تصفى مبلغ التأمين بالكامل وتضع قيمة التصفية تحت تصرف المتعاقد بدون فوائد .

(١١) التصفية

تلزم الشركة بناء على طلب كتابي من المتعاقد بتصفية وثيقة التأمين التي انقضت عليها مدة * سنوات على الاقل سدت اقساطها كاملة .

ويستحق مبلغ التصفية للمتعاقد مالم يكن هناك مانع قانوني يتعارض مع ذلك وتحسب قيمة التصفية طبقا لجدول الاسترداد الوارد في هذه الوثيقة . كما يستحق للمتعاقد في نفس الوقت صرف القيم الحالية للارباح المستحقة حتى تاريخ تصفية الوثيقة . فإذا كانت الوثيقة مفترضا عليها تستهلك شركة التأمين قيمة القروض بأن تصنف من تقاء نفسها الجزء من مبلغ التأمين الكافي لاستهلاك قيمة القروض بطريقة المقاصة . ثم ينخفض مبلغ التأمين الباقي على اساس جدول القيمة الاستردادية .

(١٢) الاقتراض بضمان الوثيقة

للcontra الحق في الاقتراض بضمان هذه الوثيقة وذلك في حدود * من قيمة التصفية وفقا لشروط وقواعد التي تحددها الشركة .

(١٣) الاشتراك في الارباح

يحق لهذه الوثيقة الاشتراك في الارباح وذلك وفقا لشروط التي تحددها الشركة .

* تحديد هذه المدة متزوك لكل شركة طبقا لطبيعة وثيقة التأمين

** تحديد هذه القيمة متزوك لكل سوق طبقا للمعمول لديه



(١٤) اعادة سريان التأمين

يجوز للشركة اعادة سريان مفعول الوثيقة الملغاة او المخفضة بشرطها الاصلية خلال من تاريخ الالغاء و من تاريخ التخفيض اذا قدم المتعاقد طلبا للشركة بشرط وجود المؤمن عليه على قيد الحياة وذلك مقابل دفع الاقساط المتأخرة مع اضافة

واجراء الكشف الطبى على المؤمن عليه بمعرفة طبيب الشركة وعلى نفقة المتعاقد وتحدد الشركة شروط اعادة السريان فى ضوء المتغيرات التى طرأت على وضع المؤمن عليه .

ومع هذا يجوز للشركة اعفاء الطالب من اجراءات الكشف الطبى اذا تقدم بطلب سريان الوثيقة قبل مضى ستة اشهر من تاريخ استحقاق اول قسط توقف عن سداده .

(١٥) الاختصاص القضائى

من المتفق عليه ان المنازعات الناجمة عن هذه الوثيقة او بخصوص تنفيذها يكون من اختصاص الذى يتبع لها المركز الرئيسي للشركة .

وفي جميع الاحوال فانه من المتفق عليه ان كافة الشروط السابقة يجب ان لا تتعارض مع اي قواعد او احكام قانونية سائدة فى

اعتمدت من قبل لجنة تأمينات الحياة العاملة فى اطار الامانة العامة للاتحاد باجتماعها الثامن فى عمان / الاردن ١ - ١٩٩٥/٧/٣